# الخمر
# عقوبتها وآثارها





* القاضي بوزارة العدل ورئيس تحرير مجلة العدل.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن من دواهي هذا العصر الذي عمت كثيراً من بلاد العالم انتشار الخمور والمسكرات والتفنن في صنعها وإنتاجها، حتى قامت اقتصاديات وتجارات على تصدير هذا الوباء، وتسويقه في أنحاء كثيرة من عالمنا المعاصر، ورغم تتابع عقلاء العالم من قادة وعلماء وأطباء وباحثين ومرشدين على إيضاح خطر هذه السموم دينياً واجتماعياً وصحياً واقتصادياً إلا أن الملحوظ هو كثرة معاقرتها وتناولها من غير مراعاة لآثارها السيئة وعدم تقدير لعواقبها الوخيمة، وإن الناظر إلى ما تجره الخمرة على معاقريها من مفاسد ومصائب ليعلم حكمة الشرع الشريف الذي منع تعاطي الخمور وجعل لها عقوبة حدية مقدرة، وحذر من عواقب هذا السم الزعاف دنيا وأخرى، وفي هذا البحث الموجز سنتناول هذا الموضوع في ضوء العناصر الآتية:

١ - الخمر، وتحريمها.

٢ - عقوبتها الشرعية.

٣ - آثار الخمر في متعاطيها.

## أولاً: الخمر:

مأخوذة من مادة (خمر) وهو ما أسكر من عصير العنب أو غيره، وقد تُذكّر، وسميت خمراً لكونها تخامر العقل وتستره أو تخالطه(١).

وقد أجمع الفقهاء -رحمهم الله- على تحريم المسكر من أي شيء كان، كما أجمعوا على وجوب العقوبة على من سكر مختاراً بأي شيء كان، كما أجمعوا على أن عصير العنب إذا أسكر كثيره أو قليله أنه خمر(٢)، ثم اختلف الفقهاء -رحمهم الله-، فيما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة هل تكون خمراً أو لا؟ على قولين، مع اتفاقهم على تحريم المسكر منها كما سبق:

### القول الأول:

أن كل مسكر يعد خمراً، سواء أكان من العنب أم من غيره، وبه قالت المالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (٦)-رحمه الله-.

### القول الثاني:

أن الخمر هي المسكر المتخذ من عصير العنب خاصة، وما سواه ليس بخمر وهو مذهب الحنفية(٧) -رحمهم الله-.

---

(١) لسان العرب ٤/٢٥٤، وما بعدها، ترتيب القاموس ٢/١٠٦، مادة خمر.
(٢) الإفصاح ٢/٢٦٧ - ٢٦٨، بداية المجتهد ١/٤٧١، حلية العلماء ٨/٩٣.
(٣) المدونة ٤/٤١٠، حاشية الدسوقي ٤/٣٥٢، أسهل المدارك ٣/١٧٥.
(٤) روضة الطالبين ١٠/١٦٨، مغني المحتاج ٤/١٨٧، بجيرمي على الخطيب ٤/١٥٦ ١٥٨.
(٥) المبدع ٩/١٠٠، الإنصاف ١٠/٢٢٨، شرح المنتهى ٣/٣٥٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/١٨٧.
(٧) بدائع الصنائع ٧/٣٩ - ٤٠، فتح القدير ٥/٣٠٥، حاشية ابن عابدين ٤/٣٧ - ٣٨.

وقد استدل أصحاب القول الأول على أن كل مسكر يعد خمراً من العنب وغيره بآثار أهمها:

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»(٨).

- وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، على منبر رسول الله ﷺ يقول: «أما بعد: أيها الناس فإنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل» الحديث(٩) رواه البخاري ومسلم(٩).

- وحديث أنس رضي الله عنه، قال: « كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرابهم إلا الفضيخ: البسر والتمر، فإذا مناد ينادي، فقال: اخرج فانظر، فخرجت فإذا مناد ينادي، ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فجرت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فهرقتها» الحديث رواه مسلم(١٠).

- وفي هذه النصوص يتبين أن الخمر كل ما أسكر، سواء أكان من عصير العنب أم من غيره، وأنها ما خامر العقل من أي شراب كان، وأن الصحابة رضوان الله عليهم انتهوا عن تعاطي الشراب المسكر من البسر والتمر حين سمعوا تحريم الخمر، وهذا مما يؤكد أن حقيقة الخمر المستقرة لديهم تشمل كل مسكر من عصير العنب أو من غيره، لكون حقيقة

---

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٨٨ كتاب الأشربة برقم ٧٥.
(٩) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/٤٨، كتاب الأشربة، وصحيح مسلم ٤/٤٣٢٢، كتاب التفسير برقم ٣٣.
(١٠) صحيح مسلم ٣/١٥٧٠ كتاب الأشربة برقم ٣.

الخمر في لغتهم ما خامر العقل وخالطه وغطاه وستره بالإسكار من أي مشروب كان(١١).

كما استدل أصحاب القول الثاني بأن الخمر هي المسكر المتخذ من عصير العنب خاصة وما سواه ليس بخمر بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «حرمت الخمر لعينها، والسكر من كل شراب»(١٢) رواه النسائي، ففرق ابن عباس رضي الله عنهما بين الخمر، والسكر من كل شراب، فدل على أن الخمر مقصورة على ما أخذ من عصير العنب خاصة دونما سواه، كما إن المعنى اللغوي يؤكد أن الخمر تطلق في أصل لغة العرب على النيء من ماء العنب إذا اشتد وأسكر دونما سواه، ويؤكد هذا المعنى قولُ ابن عمر رضي الله عنهما «حرمت الخمر، وما بالمدينة منها شيء»(١٣).

ومعلوم أنه إنما أراد ماء العنب لثبوت أنه كان بالمدينة غيرها، لقول أنس رضي الله عنه: «وما شرابهم يومئذ -أي يوم حرمت- إلا الفضيخُ البسرُ والتمر»(١٤).

وبالموازنة بين القولين يتضح رجحان القول الأول بأن الخمر تشمل المسكر من أي شراب كان سواء أكان من عصير العنب أم من غيره.. وذلك: أن استعمال العرب في لغتهم جرى بإطلاق لفظ الخمر على المتخذ من عصير العنب خاصة، كما جرى بإطلاقه أيضاً على كل ما خامر العقل وغيبه وهو معنى أعم»(١٥) وتأكد ذلك بالنص الشرعي كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «والخمر ما خامر العقل»، «كل مسكر خمر» فوجب

---

(١١) بداية المجتهد ١/٤٧١، المغني ١٢/٤٩٦، المبدع ٩/١٠١، التمهيد لابن عبدالبر ١/٢٥٢، بجيرمي على الخطيب ٤/١٥٧.

(١٢) السنن الصغرى ٨/٣٢١، برقم ٥٦٨٥.

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: فتح الباري ١٠/٣٨، كتاب الأشربة.

(١٤) فتح القدير ٥/٣٠٦.

(١٥) لسان العرب ٤/٢٥٤ وما بعدها.

المصير إلى الحقيقة اللغوية المؤكدة بالأدلة الشرعية، لأن الحقيقة الشرعية تقضي على الحقيقة اللغوية أو توسع دائرة مفهومها.

وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما: «حرمت الخمر لعينها» فهو أثر ضعيف لا يعارض به الآثار الصحيحة(١٦)، كما إنه أثر موقوف لا يعارض المرفوع.

وقد بيّن الإمام ابن القيم -رحمه الله- أن حقيقة الخمر شرعاً من المسائل التي طال فيها النزاع، وأن نبينا ﷺ قد جعل لها حداً أغنانا به عن التعب والتطويل، فقال ﷺ: «كل مسكر خمر»، وهذا الحد يتناول كل فرد من أفراد المسكر(١٧)، ومن كلامه -رحمه الله- في هذه المسألة قوله: «من المعلوم أن الله سبحانه حد لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه، وذم من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله، والذي أنزله هو كلامه، فحدود ما أنزله الله هو الوقوف عند حد الإثم الذي علّق عليه الحل والحرمة، فإنه هو المنزل على رسوله وحده بما وضع له لغة أو شرعاً، بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه، ولا يخرج منه شيء من موضوعه، ومن المعلوم أن حد البر لا يتناول الخردل، وحد التمر لا يدخل فيه البلوط، وحد الذهب لا يتناول القطن، ولا يختلف الناس أن حد الشيء ما يمنع دخول غيره فيه، ويمنع خروج بعضه منه، وأن أعلم الخلق بالدين أعلمهم بحدود الأسماء التي علق بها الحل والحرمة، والأسماء التي لها حدود في كلام الله ورسوله ثلاثة أنواع:

- **نوع له حد في اللغة:** كالشمس والقمر والبر والبحر والليل والنهار، فمن حمل هذه الأسماء على غير مسماها أو خصها ببعضه أو أخرج منها بعضه فقد تعدى حدودها.

---

(١٦) بداية المجتهد ١/٤٧٢، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٦/٣٢٥ برقم ١١٩٩.
(١٧) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر أبو زيد، ص٢٥٦.

- **ونوع له حد في الشرع** : كالصلاة والصيام والحج والزكاة والإيمان والإسلام والتقوى ونظائرها، فحكمها -لتناولها في مسمياتها الشرعية- كحكم النوع الأول في تناوله لمسماه اللغوي.

- **ونوع له حد في العرف**: لم يحده الله ورسوله بحد غير المتعارف، ولا حد له في اللغة كالسفر والمرض المبيح للترخص، والسفه والجنون الموجب للحجر، والشقاق الموجب لبعث الحكمين، والنشوز المسوغ لهجر الزوجة وضربها، والتراضي المسوغ لحل التجارة، والضرار المحرم بين المسلمين، وأمثال ذلك، وهذا النوع في تناوله لمسماه العرفي كالنوعين الآخرين في تناولهما لمسماهما، ومعرفة حدود هذه الأسماء ومراعاتها مغنٍ عن القياس غير محوج إليه، وإنما يحتاج إلى القياس مَنْ قَصُر في هذه الحدود، ولم يحط بها علماً، ولم يعطها حقها من الدلالة، مثاله: تقصير طائفة من الفقهاء في معرفة حد الخمر، فقد خصوه بنوع خاص من المسكرات، فلما احتاجوا إلى تقرير تحريم كل مسكر سلكوا طريق القياس، وقاسوا ما عدا ذلك النوع في التحريم عليه، فنازعهم الآخرون في هذا القياس، وقالوا: لا يجري في الأسباب، وطال النزاع بينهم، وكثر السؤال والجواب، وكل هذا من تقصيرهم في معرفة حد الخمر، فإن صاحب الشرع قد حده بحد يتناول كل فرد من أفراد المسكر فقال: «كل مسكر خمر» فأغنانا هذا الحد عن باب طويل عريض كثير التعب من القياس، وأثبتنا التحريم بنصه لا بالرأي والقياس» . ا. هـ(١٨).

وفائدة الخلاف في تحديد ما يسمى خمراً تظهر فيمن شرب قدراً لا يسكر من الأنبذة المسكرة المتخذة من غير عصير العنب، هل يحل شرب ذلك؟ وإذا كان لا يحل فهل يجب فيه

(١٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٢٦٦ - ٢٦٧.

على الشارب الحد المقرر شرعاً لشارب الخمر؟ وإذا لم يحد فهل يعزّر ويفسق أو لا؟(١٩).

## تحريم الخمر والمسكرات:

إن من قواطع أحكام الدين المعلومة بالضرورة لدى عموم المسلمين تحريم الخمر والمسكر، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنَّة على بيان ذلك، ومنها:

١ - قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

٢ - وقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩].

٣ - وقوله عزَّ شأنه: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»(٢٠).

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ آتاه جبريل عليه السلام، فقال: «يا محمد، إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها»(٢١).

(١٩) المغني ١٢/٤٩٧، شرح فتح القدير ٥/٣٠٥، وما بعدها.
(٢٠) أخرجه البخاري ومسلم. ينظر: صحيح البخاري برقم ٢٤٧٥ وصحيح مسلم برقم ٥٧.
(٢١) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم.

٦ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة»(٢٢).

وهذه النصوص من الكتاب والسنَّة وغيرها تدل دلالة قطعية على تحريم الخمر والمسكر، وأن معاقرتها كبيرة من كبائر الذنوب –عافانا الله من ذلك–.

## التدرج في تحريم الخمر:

لقد كان تحريم الخمر في أول التنزيل على أربع مراحل، في كل مرحلة منها نزلت آية قرآنية.

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿**وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾ [النحل: ٦٧] ففرق سبحانه في الآية بين ما يُتخذ من ثمرات النخيل والأعناب سكراً وما يتخذ منها طعاماً طيّباً، وفي ذلك إيماء إلى أن السكر ليس من الطيّب.

**الثانية:** قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾ [البقرة: ٢١٩] وفي هذه الآية أوضح جلَّ شأنه أن إثم الخمر أكبر من نفعها، وفي ذلك حض على تركها والبعد عنها ما دام ضررها وإثمها أكبر من نفعها.

**الثالثة:** قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُوا مَا**

---

(٢٢) رواه مسلم في صحيحه ٣/١٥٨٨، كتاب الأشربة برقم ٧٥.

**تَقُولُونَ﴾** [النساء: ٤٣] فنهاهم الله جلّ ثناؤه عن قربان الصلاة وهم سكارى، فكانوا لا يشربونها إلا بعد العِشاء ليتوفر لهم وقت كاف ليصحوا ويفيقوا من سكرهم.

**الرابعة:** قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** [المائدة: ٩٠] فكان التحريم بهذه الآية للخمر تحريماً قطعياً نهائياً مطلقاً(٢٣).

## الحكمة في تحريم الخمر والمسكر:

لتحريم الخمر والمسكر حكم كثيرة بليغة ظاهرة لكل متأمل فقيه النفس، وقد أجمل العلامة ابن القيّم -رحمه الله- الحكمة من تحريم الخمر والسكر بقوله: «حرّم الله سبحانه السكر لشيئين ذكرهما في كتابه، وهما: إيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وذلك يتضمن حصول المفسدة الناشئة من النفوس بواسطة زوال العقل، وانتفاء المصلحة التي لا تتم إلا بالعقل، وإيقاع العداوة من الأول والصد عن ذكر الله من الثاني» ا.هـ(٢٤).

- ويشير ابن القيم -رحمه الله- إلى الضرر البالغ الكبير الذي تسببه الخمر على الدماغ والعقل بقوله: «أم الخبائث التي ما جعل الله لنا فيها شفاء قط، فإنها شديدة المضرة بالدماغ الذي هو مركز العقل عند الأطباء وكثير من الفقهاء والمتكلمين، قال أبقراط -في أثناء كلامه في الأمراض الحادة-: «ضرر الخمرة بالرأس شديد، لأنه يسرع

(٢٣) فقه الأشربة وحدها، عبدالوهاب طويلة ص٢١، وما بعدها.
(٢٤) مدارج السالكين ٣/٣٠٦.

الارتفاع إليه، ويرتفع بارتفاعه الأخلاط التي تعلو في البدن، وهو كذلك يضر بالذهن». ا. هـ(٢٥).

- قال الشيخ بكر أبو زيد -حفظه الله-: «وهذا الذي قرره ابن القيم -رحمه الله- من أن الخمر مضرة بالدماغ هو محل إجماع رجال الطب، كما ذكره الأستاذ إسماعيل الخطيب في كتابه «المسكرات بين الشرائع والقوانين» فيقول: «يجمع رجال الطب على أن مضار الخمر متعددة، فتعاطي أقل مقدار من المسكرات لا بد أن يؤثر تأثيراً ضاراً على المخ، ويؤثر بصفة خاصة على مراكزه المهمة كالذاكرة والحافظة»ا. هـ. (٢٦).

وقد أثبت الطب المعاصر أن للخمر أضراراً كبيرة على الكبد وأجهزة البدن وآثاراً على الأخلاق والمشاعر والسلوك.

## ثانياً: عقوبة شارب الخمر والمسكر:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية المطهرة بعقوبة مقررة لمن شرب الخمر وتعاطى المسكر، تأديباً وتطهيراً له، لعله يرتدع وينتهي عن فعله القبيح، وقد ذهب الجمهرة من الفقهاء -رحمهم الله- إلى أن عقوبة شارب الخمر عقوبة حدية مقدرة وليست تعزيرية، بل إن بعض العلماء حكوا الإجماع على أن عقوبة شارب الخمر حدية مقدرة وأن الخلاف إنما حصل في تقدير عدد جلدات الحد، وممن حكى الإجماع على ذلك ابن عبدالبر(٢٧)

(٢٥) زاد المعاد ٣/١١٥.
(٢٦) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص ٢٦٩ - ٢٧٠.
(٢٧) الاستذكار ٩/١٩.

وابن حزم(٢٨)، وابن هبيرة(٢٩) وابن قدامة(٣٠) وابن حجر(٣١) وغيرهم -رحمهم الله-، وبدراسة هذا الإجماع نجد أن عدداً من أهل العلم -رحمهم الله- تعقبوه ورأوا عدم صحة نقله، منهم الطبري وابن المنذر والشوكاني(٣٢) -رحمهم الله-، فقد حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها، وإنما فيها التعزير، وقد ناقش العلامة ابن القيم -رحمه الله- هذه المسألة وخرج فيها بقول جامع قال فيه: «ومن تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حد، والأربعون الزائدة عليها تعزير، وقد اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم». ا. هـ(٣٣).

- وإذا تقرر أن عقوبة شارب الخمر حدية مقدرة من الشارع وإنما وقع الخلاف في تقدير هذه العقوبة، فإن الفقهاء -رحمهم الله- اختلفوا في تقدير حد شرب الخمر على قولين:

## - القول الأول: أن حد شرب الخمر ثمانون جلدة.

وهو مذهب الحنفية(٣٤)، والمالكية(٣٥)، ووجه عند الشافعية(٣٦)، والمذهب عند

---

(٢٨) مراتب الإجماع ص١٣٣.
(٢٩) الإفصاح ٢/ ٤٢٦.
(٣٠) المغني ١٠/ ٣٣٣.
(٣١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/ ٧٢.
(٣٢) المرجع السابق، ونيل الأوطار ٧/ ١٥٠ - ١٥١.
(٣٣) زاد المعاد ٣/ ٢١١، وانظر في مناقشة حكاية الإجماع: فتح الباري ١٢/ ٧٢، والحدود والتعزيرات عند ابن القيم، للشيخ بكر أبو زيد ص٢٩٢ وما بعدها.
(٣٤) بدائع الصنائع ٧/ ٥٧، البناية في شرح الهداية ٥/ ٤٧١، فتح القدير ٥/ ٣١٠، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠.
(٣٥) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٣، حاشية العدوي ٢/ ٣٠٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ١١٣.
(٣٦) روضة الطالبين ١٠/ ١٧٢، مغني المحتاج ٤/ ١٨٩.

الحنابلة(٣٧) -رحمهم الله- .

واستدلوا بدليل مفاده: أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا في عهد عمر رضي الله عنه على أن حد الخمر ثمانون جلدة، ولم يعلم لهم مخالف، فوجب الأخذ به(٣٨).

روى قتادة -رحمه الله- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبدالرحمن: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر(٣٩) وفي رواية: «فجلد عمر ثمانين»(٤٠).

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلد عمر في الخمر ثمانين(٤١).

### القول الثاني: أن حد شرب الخمر أربعون جلدة:

وهو مذهب الشافعية(٤٢)، ورواية عند الحنابلة(٤٣) -رحمهم الله- .

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن حد شارب الخمر أربعون جلدة، وما

---

(٣٧) المغني ١٢/٤٩٨، الإنصاف ١٠/٢٢٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٨.
(٣٨) المغني ١٢/٤٩٨، حاشية العدوي ٣/٣٠٣، فتح القدير ٥/٣١٠.
(٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٣٣٠ برقم ٣٥ باب حد الخمر، وأصله في البخاري، ينظر: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١٢/٦٧.
(٤٠) المرجع السابق.
(٤١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٤٢ برقم «٢» باب الحد في الخمر، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٢١.
(٤٢) المهذب ٢/٣٦٧، روضة الطالبين ١٠/١٧١، مغني المحتاج ٤/١٨٩.
(٤٣) المغني ١٢/٤٩٨، الإنصاف ١٠/٢٣٠.

زاد عليها إلى الثمانين فهو تعزير راجع للإمام(٤٤)، وانتصر لقوله تلميذه العلامة ابن القيم -رحمه الله-(٤٥).

واستدلوا بدليل مفاده: أن النبي ﷺ جلد شارب الخمر أربعين سوطاً، وفعله حجة لا يجوز تركه لفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع بخلافه، وقد تبعه على ذلك أبو بكر وعلي رضي الله عنهما(٤٦).

روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه جيء له بشارب خمر فشهد عليه رجلان، أحدهما بشرب الخمر، والآخر أنه رآه يتقيّؤها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، ثم أمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه بجلده، فجلد وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكلٌّ سنّة، وهذا أحب إليّ(٤٧).

## الترجيح:

من تأمل ما سبق يظهر له رجحان القول الثاني أن مقدار حد شارب الخمر أربعون جلدة، وأنه يجوز الزيادة عليه تعزيراً إلى الثمانين أو أقل أو أكثر، كما هو رأي المحققين من أهل العلم -رحمهم الله-.

ووجه الترجيح: قوة دليل هذا القول باستناده إلى فعل النبي ﷺ، ويجاب عن دليل

---

(٤٤) مجموع الفتاوى ٣٤/٢١٦.
(٤٥) إعلام الموقعين ١/٢٢٠، وما بعدها، تهذيب السنن ٥/٢٦٢ - ٢٦٤.
(٤٦) المهذب ٢/٣٦٧، المغني ١٢/٤٩٩، مغني المحتاج ٤/١٨٩.
(٤٧) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٣٣١ - ١٣٣٢، برقم ٣٨، باب حد الخمر، وأصله في البخاري، ينظر: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١٢/٦٧.

المخالفين بما يلي:

أولاً: أن دليلهم مبني على انعقاد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على جعل حد الخمر ثمانين جلدة، وهذا غير مسلّم لأمرين:

الأول: أنه خلاف فعل النبي ﷺ ولا ينعقد الإجماع بخلاف فعله عليه الصلاة والسلام.

الثاني: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جلد في عهد عثمان رضي الله عنه شارب الخمر أربعين جلدة، ولو انعقد الإجماع لم يكن له مخالفته.

ثانياً: أن دعوى الإجماع منقوضة بمخالفة بعض الصحابة رضوان الله عليهم له، كفعل أبي بكر وعلي رضي الله عنهما آنف الذكر.

ثالثاً: أن زيادة عمر رضي الله عنه في حد الخمر إلى الثمانين يمكن حملها على التعزير، يجوز للإمام فعلها إذا رأى المصلحة في ذلك(٤٨).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «ومن تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حد، والأربعون الزائدة تعزير اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم... وقد حَلَق فيها عمر رضي الله عنه وغرَّب، وهذا من الأحكام المتعلقة بالأئمة..» ا. هـ(٤٩).

## عقوبة شارب الخمر بالقتل في الرابعة:

روى النسائي والحاكم حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب

---

(٤٨) المغني ١٢/ ٤٩٩.
(٤٩) زاد المعاد ٣/ ٢١١.

فاقتلوه» قال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي(٥٠).

قال العلامة ابن القيّم رحمه الله: «صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه أمر بقتله في الرابعة أو الخامسة، واختلف الناس في ذلك، فقيل: هو منسوخ، وناسخه «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» وقيل: هو محكم ولا تعارض بين الخاص والعام لا سيما إذا لم يعلم تأخر العام، وقيل: قتله تعزير حسب المصلحة، فإذا أكثر منه ولم ينهه الحد واستهان به فللإمام قتله تعزيراً لا حداً»ا. هـ(٥١).

وقال رحمه الله: «والذي يقتضيه الدليل: أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزجروا بالحد فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة، وجلد فيه ثمانين، وقد جلد فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه أربعين، فقتْلُه في الرابعة ليس حداً وإنما هو تعزير بحسب المصلحة..»ا. هـ(٥٢).

وقد نص الفقهاء -رحمهم الله- على أن للإمام تعزير شارب الخمر، زيادة على الحد بأنواع أخرى من العقوبات لمعنى مقصود، ومنها:

- النفي: لما رواه عبدالرزاق في مصنفه بسنده، قال: «غرّب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصّر، قال عمر: لا أغرّب بعده مسلماً أبداً»(٥٣).

---

(٥٠) سنن النسائي ٢/٣٣٠، المستدرك بحاشية الذهبي ٤/٣٧١.
(٥١) زاد المعاد ٣/٢١١.
(٥٢) تهذيب السنن ٦/٢٣٨، وانظر في مناقشة هذه المسألة بتوسعٍ: فتحَ الباري ١٢/٨٠، المحلى ١١/٣٦٨، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص٣٠٦، وما بعدها.
(٥٣) المصنف ٩/٢٣٠.

قال الشيخ بكر أبو زيد -حفظه الله- : «وقول عمر رضي الله عنه «لا أغرّب بعده مسلماً أبداً» حمله ابن قدامة على أن عمر أراد تغريبه في الخمر الذي أصابت الفتنة ربيعة فيه، ولذا فإن التغريب يكون باختلاف الأشخاص والأحوال.. وقد غرّب عمر رضي الله عنه في وقائع أخر للشاربين»(٥٤) ومن ذلك ما رواه عبدالرزاق في مصنفه بسنده، قال: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا وجد شارباً في رمضان نفاه مع الحد»(٥٥).

- حلق الرأس: لما رواه عبدالرزاق في مصنفه في قصة إقامة عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه حين كان والياً على مصر الحدَّ على عبدالرحمن بن عمر رضي الله عنه، فحلق رأسه بعد إقامة الحد عليه، وقد استنكره ابن عباس رضي الله عنه بقوله: جعل الله حلق الرأس سنة ونسكاً، فجعلتموه نكالاً وزدتموه في العقوبة..»(٥٦).

- الزيادة في الجلد لمن شرب في رمضان: قال العلامة ابن القيم -رحمه الله-: «إذا شرب في رمضان زيد الحد عشرين تعزيراً كما فعله علي بالنجاشي، نص عليه، وقال أبو بكر: يجلد خمسين، أربعين للشرب، وعشرة لرمضان»(٥٧).

قال الشيخ بكر أبو زيد -حفظه الله-: «ما ذكره ابن القيم هو بعض من أنواع التعزير للشارب في رمضان عند السلف وإلا فقد تنوعت العقوبات لهم بزيادة الجلد أو النفي أو التشهير ونحو ذلك، كما رواها عبدالرزاق في مصنفه، وهذه التعزيرات راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان وبحسب أرباب الجرائم في

---

(٥٤) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص٣٢١ - ٣٢٢.
(٥٥) المصنف ٩/٢٣٢.
(٥٦) روى الأثرين عبدالرزاق في المصنف ٩/٢٣٢ - ٢٣٣.
(٥٧) بدائع الفوائد ٤/٢١٦.

أنفسهم، وهذا ما تقتضيه حكمة التشريع وأسراره»(٥٨).

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن العقوبات التعزيرية وتغليظها يرجع إلى ثلاثة أنظار: نظر إلى ذات الجناية ونظر إلى حال الجاني، ونظر إلى ظهور الجناية وأثرها وانتشارها في الناس(٥٩)، وفي ضوء هذه الأنظار الثلاثة يمكن تقدير التعزير وزيادته وتقريره.

## ثالثاً: آثار الخمر والمسكر في متعاطيها:

يتفق كل الباحثين والأطباء والدارسين على أن للخمر آثاراً سيئة على معاقريها في جوانب مختلفة، وأنها تورث الوالغين في حمأتها أضراراً حادة تفسد عليهم عقولهم وأجسامهم ونفسياتهم، فضلاً عن أنها تتعدى إلى التأثير السلبي في السلوك الشخصي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي لأفراد الأمة، ولعلنا نشير هنا إلى ومضة يسيرة من تلك الآثار والأضرار:

### - في الجوانب الصحية:

تؤثر الخمر سلباً في نمو الجسم وتؤخر اكتمال نشاطه يقول أحد الأطباء الألمان: إن السكير ابن الأربعين يكون نسيج جسمه كنسيج ابن الستين، ويكون كالهرم جسماً وعقلاً.

والسكر ينشر في الدم سموم الغول، ومنه ينتقل إلى جميع أنسجة الجسم، وأخطر

(٥٨) الحدود والتعزيرات ص٣٢٣.
(٥٩) يراجع السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، فصل «التعزير».

جهاز في البدن يقع تحت تأثيره بشكل مباشر وخطير هو الجهاز العصبي، فتتخدر خلايا الدماغ، وبتتابع ذلك يتأثر العقل ويتحول الإنسان إلى معتوه، كما يؤثر ذلك في فقدان التوازن في الأعصاب، وهذا مما يورث ارتجافاً في الأيدي واللسان والشفتين، فيعوق الكلام ويتحول في النهاية إلى حركات تشنجية، وتصابُ العضلات بالضمور وتفقد قوتها.

كما تؤثر الخمرة في الجهاز الهضمي وتورث متعاطيها تقرحات في الفم وتغطي اللسان بطبقة كثيفة من الأوساخ والميكروبات والفطريات، وينتج عن ذلك بخر ونفس كريه، وتصيب البلعوم بالتهابات حادة، ويصاب المريء بالقرحة المزمنة، ويكثر على شارب الخمر ارتفاع درجة حرارة الجسم وتتابع القيء والشهيق، وحرقة المعدة التي تؤول إلى التهابات مزمنة وقرحة حادة في المعدة والاثني عشر والتي قد تتحول إلى سرطان المعدة، كما تهيّج الخمر الأمعاء الدقيقة والغليظة فينتج عنه نوبات من الإسهال والإمساك المضاد ويتسبب بسوء الهضم وامتصاص الغذاء، وتقضي الخمر على أنسجة الجسم وتتلف الكبد وتصيبها بالتليف الكبدي والأورام الخبيثة، ومن المضار الحادة للخمر التهاب البنكرياس وتهيج شعب التنفس، وتسمم خلايا الدم وتمدد الأوعية الدموية وزيادة الدهنيات والكولسترول في الدم والكبد، وذلك يؤثر في انخفاض ضغط الدم وفقر الدم، ولعل من المضار الخطرة للخمر تأثيرها المباشر في القلب إذ تصيب عضلة القلب بالتسمم، وتضخم القلب، وينتهي الأمر إلى عجز القلب عن القيام بوظيفته نتيجة اعتلال عضلته وإصابته بالهبوط والخفقان وسرعة وضيق التنفس الملازمة لذلك، كما أن الخمر تؤثر في الإصابة بالعقم والتشوهات الخلقية للنسل والتسبب بضعف البنية واكتساب الأمراض

الوراثية الناتجة عنها في الأب والأم.

## الأضرار النفسية:

إن الخمر تعد سبباً رئيسياً في الإصابة بحالات الاكتئاب ونوبات النسيان وضعف استرجاع الذاكرة، وما يسمى النوبات الذهانية الحادة، وتحدث عند متعاطيها حالات من الهلس الغولي الحاد والاضطراب الذهاني العضوي، فيتصور أحداثاً لم تقع، وتسبب له شعوراً كبيراً بالخوف وفقدان التوازن والاضطراب، ولها تأثير حاد في التدهور العقلي، والإحساس بضلالات وغيرة وشكوك، وعدم الثقة، والاتهام للآخرين، وتكوّن الشعور بالضجر والهياج والعدوانية والهذيان والانفعال وفقدان السيطرة.

## آثارها السلبية في المال والاقتصاد:

تظهر الآثار المضرة الكبيرة للخمر في المال والاقتصاد من تصوّرنا لحجم الأموال الهائلة والطائلة التي تنفق للحصول على هذا الشراب الخبيث، ولا سيما في هذا العصر الذي تفنن فيه صُنّاع هذا الوباء في صناعته وإنتاجه والتسويق له، كما إن في تخدير الطاقة المنتجة لمتعاطي هذه السموم وتعطيل عقولهم وجهودهم عند التلبس بحالة السكر إهداراً لجزء كبير من أفراد المجتمع وتعطيلاً لإنتاجيتهم، ناهيك عن قراءتنا لحجم الخسائر التي تترتب على تصرفات هؤلاء المبتلين بهذه الأوبئة وأفعالهم العدوانية غير المسؤولة على الآخرين من أشخاص ومنشآت وما يستتبع ذلك من تعطيل المجني عليهم عن العمل والإنتاج وإصابتهم وإصابة مقدرات المجتمع بعوائق تشغل الجهات الأمنية والمستشفيات

والسجون والمحاكم وتخل بالنظام العام.

## الأضرار الاجتماعية:

تعد المسكرات من أكثر العوامل إفساداً للعلاقات الاجتماعية بين الناس، ومن أكبر المعاول لتحطيم وشائج الألفة والمحبة والمودة بين أفراد المجتمع، ولها تأثير حاد ومباشر في تفكيك الأسر وجلب المصائب والمشاكل داخل البيوت، وفقدانها للعائل والراعي والمربي نتيجة غيابه في سكره أو سجنه حال العقوبة، كما إن لآثار الخمر والمسكرات النفسية والأزمات الشعورية تسبباً واضحاً في التفكك الاجتماعي والأسري وضياع الكثير من الجهد والطاقة المهدرة في معالجة مثل هذه المشكلات.

## وأخيراً:

فإن أعظم ضرر تسببه الخمرة الضرر في الدين بتضييع المخمور السكّير لدينه من صلاة وصيام وفرائض وواجبات وولوغه في أسَنِ المحرمات والموبقات وانتهاكه للكثير من الحرمات؛ نتيجة فقدان العقل وتخدير الشعور السليم وتنمية العدوانية والشهوانية من وراء معاقرة هذا الوباء القاتل(٦٠).

فضلاً عما يؤول إليه أمر هذا الغافل في آخرته من جراء ارتكاسه في هذا العفن.

وصفوة القول: أن السكير عضو مبتور من الأمة، عالة على المجتمع عبد للهوى واللذائذ، يسرف في المحرمات، ويحرم سعادة الحياة، شقي ببعده عن ربه، وولوغه في

(٦٠) ينظر: فقه الأشربة وحدها، عبدالوهاب طويلة، ص٧٧ وما بعدها.

ظلمة المعاصي والشهوات، محروم مما ينفع نفسه، قذى ثقيل على أهله وجيرانه ومن حوله، ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: ١٢٤] عافانا الله والمسلمين من عاديات الشر ومزالق المنكر بمنه وكرمه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم.